

قسم التهيئة العمرانية

الأستاذ غانم عبد الغني

المادة: مناهج البحث

السداسي السادس: تهيئة عمرانية

أولا- برنامج المادة

Semestre :6

Unité d'enseignement :Méthodes et application sur terrain

Matière 1 :Méthodes de recherche

Crédits : 2

Coefficient : 21

Objectifs de l'enseignement

Initiation des étudiants au choix du sujet, à l'utilisation des méthodes d'approches appropriées et à la rédaction finale du projet.

Connaissances préalables recommandées

Connaissances acquises dans l'ensemble des matières enseignées durant le cursus.

Contenu de la matière

Introduction

1. Les méthodes de recherche scientifiques
2. Les méthodes de recherche en géographie et leur évolution
3. La formulation d'un sujet et le choix de la zone d'étude
4. Le plan de travail
 - 4.1. La recherche documentaire
 - 4.2. La formulation d'une problématique
 - 4.3. La détermination des hypothèses et des objectifs
 - 4.4. La collecte des données et ses sources
 - 4.5. Le traitement des données
 - 4.6. La rédaction et la mise en forme du projet
 - 4.7. La présentation orale du projet

Mode d'évaluation : Contrôle continu et examen

Références bibliographiques

- BAILLY A., HURIOT J-M., 1999 : « villes et croissances, théories, modèles, perspectives », Anthropos, Paris, 280 p.
- BEGUIN, M. & PUMAIN D., 2000 : « La représentation des données géographiques. Statistique et cartographie », Cursus, A. Colin, Paris.
- BORD J.P., 1995 :« Initiation géographique ou comment visualiser son information », (deuxième édition remaniée et augmentée, en collaboration avec Éric Blin), 1995, Éd. SEDES, Paris, 284 p.
- [DA CUNHA](#) A., 2006 : « Objet, démarches et méthodes: les paradigmes de la géographie », université de Lausanne, octobre 2006, avec la collaboration d'[Olivier Schmid](#).
- ORMAUX S., GRISELIN M., CARPENTIER C. et MAILLARDET J., (1992), *Guide de la communication écrite*, Paris, Dunod, 325 p.

BIBLIOGRAPHIE

المراجع باللغات الأجنبية

- ALLEN, George R. *The Graduate Students, Guide Theses and Dissertations : A Practical Manual for Writing and Research*. San Francisco : Fossey Bass, 1973.
- AVERY, Thomas A. *A student's and Guide For Theses. Research*. Minneapplis, minn. 1978.
- BALLOU, Stephen V. *Model for Theses and Research Papers*. New York : H. & M. 1970.
- BILLET, Roy O. *Preparing Theses and other Typed Manuscripts*. Totowa, N.J. Littlefield, 1968.
- DAVIS, Gordon B. and PARKER, clyde A. *Writing The Doctoral Dissertation*. Woodbury, N.Y. : Barrown, 1979.
- DUGDALE, Khathleen. *A Manual of Forms for Theses and Term Reports*. Bloomington, Ind : Dugdale, 1972.
- FREEDMAN, Paul. *The principles of Scientific Research*. New York : Pergamon Press, 1960.
- HILLWAY, Tyrus. *Introduction to Research*. Boston : Houghton Miffling, 1964.
- JONES, (Paul) W. *Writing Scientific Papers and Reports*. Duluque, Iowa : W.C.B. town company publishers, 1978.
- MADGE, John, *The Tools of social science*. New York : Doubleday & Company, Inc. 1965.
- MILLER, Gilbert C. *Handbook of Research Design*. New York : David mckay Company, Inc, 1964.
- MONROE, Jud. *Effective Research and Report Writing in Govern-ment*. New York : Mc Graw-Hill Book Company, 1979.
- MOSER, Sir Claus, and Kalton, Graham. *Survey Methods in Social investigation*. Bungay, Suffolk, England : Richard clay limited, 1979.

- NADJI, Saad z. and corwin, Ronald G. *The Social Contexts of Research*. London : wiley, 1972.
- PARRONS, C.J. *Theses and Project work : A Guide To Research and Writing*. Edison, N.J. : Allen Unwin, 1973.
- Philips, G.R. and Hunt L. G. *Writing Essays and Dissertations : A Guide to the Preparation of Writing Assignments in Colleges and Universities*. Forest Grove, oregon : International Scholarly Book Services, 1976.
- POUND, Gomer. *A Handbook For Writing Graduate Theses*. Dubugue, Iowa : Kendall - Hunt, 1977.
- SCRIBNER, RICHARD A. and CHALK, Rosemary, A. *Adopting sciences to social Needs : Knowledge, institutions, People into action*. Washington D.C. : American Association For Advancement of Sciences, 1977.
- SHERMAN, Anthony C. *The Research Paper Guide*. West Haven Connecticut : Pendulum, 1970.
- TEITELBAUM, Harry. *How to write Theses*. Lake oswezo, oregon : Smith and Smith Publishing Co, 1975.
- TURABIAN, Kate L. *A manual for writers of term papers, Theses and Dissertations*. Chicago : The university of Chicago Press 1973.
- WARREN, James E. *How to write a Research Paper*. Brooline Mass : Branden Press, 1972.
- WINCH, Peter, *The Idea of social Science and its Relation to Philosophy*. London : Routledge & Kegan Paul Limited, 1976.

- A. ABAD DE SERVIN y L. A. SERVIN ANDRADE, Introducción al muestreo, México D. F., Linusa, 1978.
- ALVIRA MARTIN, Francisco: « Perspectiva cualitativa - perspectiva cuantitativa en la metodología sociológica », Revista Española de Investigaciones Sociológicas, N° 22, Madrid, C.I.S., 1983.
- ANGERS, Maurice: Initiation Pratique à la Méthodologie des Sciences Sociales, Casbah Université, Alger, 1997.
- BAÑUELOS, Carmen (ed.) : « Perspectivas en sociología del cuerpo », R.E.I.S., N° 68, Madrid, 1994.
- BEAUD, Michel: L'Art de la Thèse, Editions La Découverte, Paris, 1985.
- BERTAUX, Daniel: «L'approche biographique. Sa validité méthodologique, ses potentialités », Cahiers Internationaux de Sociologie, Vol. LXIX, Paris, 1980.

- BERTAUX, Daniel & BERTAUX-WIAME: Enquête sur la boulangerie artisanale en France, Paris, Cordes, 1980.
- BIESANZ, John & BIESANZ, Mavis: Introduction to Sociology, Prentice - Hall, New - Jersey, 1973.
- BLALOCK, Hubert, M. Jr.: Introduction to Social Research, Prentice - Hall, New - Jersey, 1970.
- BROWN .B.S.: The Delphi Method, Rand corporation Santa monica , calif : 1968.
- BUGUEDA, J.: Manual de técnicas de investigación social, Madrid, I.E.P., 1974.
- COLE, Stephen: The Sociological Method: An Introduction to the Science of Sociology, Rand Mc Nally, Chicago, 1980.
- CORTADA, Nuria & Carrol, J. M.: Estadística aplicada, Buenos Aires, 1996.
- DURAND, Jean-Pierre & WEIL, Robert: Sociologie contemporaine, Paris, Vigot, 1980.
- F. AZORIN POCH: Curso de muestreo y aplicaciones, Madrid. Aguilar, 1982.
- FERRANDO, García y otros: El análisis de la realidad social, Madrid, Alianza Ed., 1989.
- FERRARROTTI, Franco: « Breve nota sobre Historia, Biografía, Privacy », Historia y fuente oral, nº2, 1989.
- FERRARROTTI, Franco: « Les biographies comme instrument analytique et interprétatif », Cahiers Internationaux de Sociologie, Vol. LXIX, Paris, 1980.
- GAGNON, Nicole: « Données autobiographiques et praxis culturelle », Cahiers Internationaux de Sociologie, Vol. LXIX, Paris, 1980.
- GOTTSCHALK, L. et al.: The Use of Personal Document in History, Anthropology and Sociology, New York, Social Science Research Council, 1945.
- H. M. Blalock Jr.: Estadística social, México D. F., Fondo de Cultura Económica, 1966.
- J. L. WEINBERG y K. P. GOLDBERG: Estadística básica para las ciencias sociales, México, Interamérica, 1982, p.20.
- W. G. COCHRAN: Técnicas de muestreo, México D. F., Ed. Continental, 1984, p.119.
- J. L. SANCHEZ CRESPO: Muestreo de poblaciones finitas aplicado al diseno de encuestas, Madrid, INE, 1984, p.41.
- J. L. SANCHEZ CRESPO: Curso intensivo de muestreo en poblaciones finitas, Tercera ed., Madrid, INE, 1973, p.93.
- KLUKHON, C.: « The personal Document in Anthropological Science », in GOTTSCHALK, L. et al., Op. Cit.

- Parsons, T. and E. Shils. *Toward A General Theory of Action*, Harvard Univ. Press, Cambridge, 1952.
- Payne, S. C. *The Art of Asking Questions*, Princeton Univ. Press, Princeton, 1951.
- Parten, M. *Suveys, Polls and Samples*, New York, 1950.
- Political and Economic Planning, *Sample surveys*, Planning, No. 314, P. E. P., 1950.
- Popper, K. *the Poverty of Historicism*, London, 1957.
- Price, J. *Social Facts: Introductory Readings*, New York, 1969.
- Riggelman, J. *Business Statistics*, New York, 1942.
- Rogers, C. R. *The Directive Method As A Technique for social Research*, *American Journal of Sociology*, 50, 1945.
- Russell, B. *An Outline of Philosophy*, London, Allen and Unwin, 1927.
- Rybick, P. *Some Questions Concerning the Socio- Cultural Functions of science*, A paper submitted to the International Conference on the Sociology of Science held in Budapest on the 17th Sept., 1977.
- Secord, P. and Backman, C. *Social Psychology*, New York, 1964.
- Sheinin, Y. *Science Policy: Problems and Trends*, Progress Publishers, Moscow, 1978.
- Spiegel, M. *Statistics: Theory and Problems*, Schaum Publishing Co., New York, 1961.
- Stephen, F. *History of the Uses of Modern Sampling Procedures*, *Journal of the American Statistical Association*, 1948.
- Stouffer, S. *Some Observations on Study Design*, *American Journal of Sociology*, 55, 1956.
- Swedner, H. *Questionnaire Construction*, I Unesco Seminar On Social Research Methods, Denmark, June 1968.
- Swedner, H. *Interviewing*, I Unesco Seminar On Social Research Methods, Denmark, June, 1968.
- Tippett, L. *The Methods of Statistics*, Williams and Norgate, London, 1952.
- Thouless, R. H. *General and Social Psychology*, Unive. Tutorial Press, London, 1951.
- Thurstone, L. and Chave, E. *The Measurement of Attitudes*, Univ. of Chicago press, Chicago, 1929.
- Vernon, M. D. *The Psychology of Perception*, Penguin Books, Middlesex, England, 1975.
- Wallis, A. and Roberts, H. *Statistics: A New Approach*, the Free Press, Illinois, 1956.
- Ward, F. *Applied Sociology*, New York, 1906.
- Waugh, A. *Elements of Statistical Method*, New York, 1943.
- Weber, M. *The Theory of Social and Economic Organization*, The Free Press, 1947.
- Whitehead, A. *Science and The Modern World*, London, 1957.
- Whipple, G. *Vital Statistics*, New York, 1959.

- François de DAINVILLE, *Le langage des géographes*, Paris, A. et J. Picard, 1964, 380 p.
- Etienne DALMASSO, Raymond GUGLIELMO, Michel ROCHEFORT, *Éléments de science économique à l'usage des géographes*, Paris, Nathan, 1969, 230 p.
- Pierre DEFFONTAINES, *Atlas aérien de la France*, Paris, Gallimard, 5 vol., 224 p. chacun.
- Max DERRUAU, *Précis de géomorphologie*, Paris, Masson, 1956, 390 p.
— *Précis de géographie humaine*, Paris, A. Colin, 1961, 572 p.
- Daniel FAUCHER, *Géographie agraire*, Paris, Ed. de Médecis, 1949, 380 p.
— *La vie rurale vue par un géographe*, Toulouse, Institut de Géographie de la Faculté, 1962, 320 p.
- Lucien FEBVRE, *La terre et l'évolution humaine*, Paris, La Renaissance du Livre, coll. « Evolution de l'Humanité », 1922, 500 p.
- Pierre GEORGE, *Sociologie et géographie*, Paris, Presses Universitaires de France, coll. « SUP-Le Sociologue », 1966, 216 p.
— *L'action humaine*, Paris, Presses Universitaires de France, coll. « SUP-Le Géographe », 1968, 246 p.
- Raymond GUGLIELMO, Bernard KAYSER, Yves LACOSTE, *La géographie active*, Paris, Presses Universitaires de France, 1964, 394 p.
— et Georges VIERS (sous la direction de), *Dictionnaire de la géographie*, Paris, Presses Universitaires de France, 1970, 450 p.
- André GUILCHER, *Précis d'hydrologie*, Paris, Masson, 1965, 390 p.
- Peter HAGGETT, *L'analyse spatiale en géographie humaine*, Paris, A. Colin, 1973, 390 p.
- Jean LABASSE, *L'organisation de l'espace. Éléments de géographie volontaire*, Paris, Hermann, 1966, 605 p.
- Yves LACOSTE, *Géographie du sous-développement*, Paris, Presses Universitaires de France, coll. « Magellan », 2^e éd., 1967, 284 p.
- Maurice LE LANNOU, *La géographie humaine*, Paris, Flammarion, 1^{re} éd., 1949.
- Emm. de MARTONNE, *Traité de géographie physique*, Paris, A. Colin, 1927-1935, 3 vol., 1 500 p.
- Jean MERIGOT, Roland FROMENT, Serge LERAT, *Notions essentielles de géographie économique*, Paris, Sirey, 2 vol., 555 p. chacun.
- André MEYNIER, *Les paysages agraires*, Paris, A. Colin, coll. A. Colin, 1958, 224 p.
— *Histoire de la pensée géographique en France*, Paris, Presses Universitaires de France, coll. « SUP-Le Géographe », 1969, 224 p.
- Max. SORRE, *Les fondements de la géographie humaine*, Paris, A. Colin, 1941-1952, 3 tomes en 4 vol., 430, 1 050 et 500 p.
— *La terre et l'homme*, Paris, Hachette, 1961, 365 p.
- Umberto TOSCHI, *Corso de Geografia generale*, Bologne, Zamenelli, 6^e éd., 1964, spécialement l'introduction.
- Camille VALLAUX, *La science géographique*, Paris, Félix Alcan, 1929, 416 p.
- Paul VIDAL DE LA BLACHE, *Principes de géographie humaine*, Paris, A. Colin, 1922, 326 p.
- Georges VIERS, *Éléments de climatologie*, Paris, Nathan, 1969, 224 p.
— *Éléments de géomorphologie*, Paris, Nathan, 1967, 208 p.
- Alessandro VLORA, *L'opera geografica di Umberto Toschi*, Napoli, La Buona Stampa, 1967, 104 p.

- Atlas de la France de l'Est*, publié sous la direction de A. BLANC et d'Etienne JUILLARD, Paris, Nancy, Berger-Levrault et Strasbourg, Istra, 1959-1960, XLIII planches, accompagnées de notices.
- Atlas du nord de la France*, publié sous la direction de J. BEAUJEU-GARNIER, Paris, Berger-Levrault, 1961, LXXIV pl. accompagnées chacune d'un texte de présentation et d'explication.
- Atlas de Normandie*, Caen, Association pour l'Atlas de Normandie et Institut de Géographie de l'Université, publié sous la direction de André JOURNAUX, cartes au 1/500 000 en livraisons multiples, et notices, 1965 et ss.
- Atlas de Paris et de la région parisienne*, publié sous la direction de J. BEAUJEU-GARNIER, Paris, Berger-Levrault, 1967, CI pl. de cartes multiples, 1 vol. de notices et commentaires de 951 p.
- Atlas du Languedoc-Roussillon*, publié sous la direction de Raymond DUGRAND, Paris, Berger-Levrault, première livraison 1969, XXV pl. accompagnées chacune d'un texte de présentation et d'explication.
- Atlas du Maroc*, publié sous la direction de Fernand JOLY, Rabat, Institut chérifien de la Recherche scientifique, livraisons multiples accompagnées de fasc. de notices, 1961 et ss.
- Jacqueline BEAUJEU-GARNIER et Georges CHABOT, *Traité de géographie urbaine*, Paris, A. Colin, 1963, 492 p.
- Bibliographie géographique internationale*, publiée successivement sous la direction de Louis RAVENEAU, d'Elicio COLIN et du Conseil de l'Association de Géographes français, Paris, A. Colin, puis Centre national de la Recherche scientifique, première année, 1894, 1 vol. annuel de 1 000 p. environ.
- Jean BRUNHES, *La géographie humaine*, éd. abrégée, Paris, Presses Universitaires de France, 1956, 390 p.
- Mariel-Jean BRUNHES-DELAMARRE, Pierre DEFFONTAINES et André JOURNAUX, *Géographie générale*, « Encyclopédie de la Pléiade », Paris, Gallimard, 1966, 1 885 p.
- Georges CHABOT, *Les villes*, Paris, A. Colin, coll. Armand Colin, 3^e éd., 1958, 224 p.
- R. J. CHORLEY, P. HAGGETT, *Models in Geography*, London, Methuen, 1967, 816 p.
- Paul CLAVAL, *Régions, nations, grands espaces*, Paris, Ed. de Médecis, 1968, 837 p.
- *Principes de géographie sociale*, Paris, Ed. M.-Th. Génin, 1973, 351 p.
- *La nouvelle géographie*, Paris, Presses Universitaires de France, coll. « Que sais-je ? », n° 1693, 1977.
- René CLOZIER, *Les étapes de la géographie*, Paris, Presses Universitaires de France, coll. « Que sais-je ? », n° 65, 4^e éd., 1967.

- ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، دار المصنف، القاهرة،
- إبراهيم سعد الدين وآخرون، صور المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1982.
- إحسان، محمد الحسن: الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، 1986.
- أحمد بدر: أصول البحث العلمي ومناهجه، ط 5، الكويت، وكالة المطبوعات، 1997.
- أحمد شلبي: كيف تكتب بحث ورسالة ماجستير أو دكتوراه، دار المعارف، مصر، 1967.
- أحمد عبادة سرحان، ثابت محمود أحمد: مقدمة العينات، القاهرة، دار الكتب الجامعية، 1971.
- أحمد زردومي: "ملاحظات حول تحديد الإشكالية وصياغة الفروض"، مجلة العلوم الانسانية، منشورات جامعة قسنطينة، سلسلة ج، عدد 6، 1995.
- بودون، ريمون: مناهج علم الاجتماع، ترجمة: هالة سيؤون الحاج، منشورات عويدات، بيروت، 1972.
- تيودور كابلو: البحث الاجتماعي، ترجمة: محمد الجوهرى، ط.1، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1993.

- ماهر عبد القادر محمد علي: فلسفة العلوم-المنطق الاستقرائي-. الجزء الأول، دار النهضة، بيروت، 1984.
- مدني علاقي، الإدارة: دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية، دار تهامة، جدة، 1981.
- محمد زيان عمر: البحث العلمي -مناهجه وتقنياته-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1983.
- محمد عابد الجابري، أحمد السلطاني، مصطفى العمري: دروس في الفلسفة-مناهج العلوم، الجزء الأول، القسم الثالث، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1966.
- محمد علي محمد: علم الاجتماع والمنهج العلمي، ط. 2، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1981.
- محمد علي محمد: علم الاجتماع والمنهج العلمي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- محمد عبد الحميد: دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، القاهرة، عالم الكتب، 1993.
- محمود الذواودي: "ملامح التحيز والموضوعية في كل من الفكر الاجتماعي الإنساني الغربي ونظيره العربي الخلدوني"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، 1989.
- محمود عبد الفاضل: "كيف تتجاوز مع المستقبل"، مجلة الهلال، 1987.
- محمود عبد العزيز الفضيل، الجهود العربية في مجال استشراف المستقبل: "نظرة تقويمية" عالم الفكر، المجلد الثامن عشر، العدد 4، 1988.
- محمود محمد صفوت: مراحل البحث الإحصائي، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1962.

معن خليل عمر : الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي، منشورات
دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1983.

معن خليل عمر : مناهج البحث في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر
التوزيع، الأردن، 1996.

معتوق، فريدريك: منهجية العلوم الاجتماعية عند العرب وفي الغرب،
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1985.

مصري حنورة و أحمد النكلاوي: فن إعداد وكتابة البحوث والرسائل
الجامعية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1986.

"مجلة مؤتة للبحوث والدراسات"، المجلد السابع، العدد 3، جامعة مؤتة،
الأردن، 1992 .

هيثم الكيلاني: "هموم الأمن القومي العربي مع جواره"، شؤون عربية،
مارس 1994.

المادة: المراكز التاريخية

ماستر (M1) مدن، الحركة المجالية وتسيير المدن

أولا- برنامج المادة

Intitulé du Master : Aménagement des villes

Semestre : DEUX (2)

UEF3 : Centres historiques et interventions sur le tissu urbain

Enseignant responsable de l'UEF3 : Pr . Abdelghani GHANEM,
(MCA)

Objectifs de l'enseignement (Décrire ce que l'étudiant est censé avoir acquis comme compétences après le succès à cette matière – maximum 3 lignes).

L'étudiant accumule suffisamment de connaissance pour assurer et chapoter n'importe quelle opération d'ITU, il assure également la maîtrise d'œuvre et l'expertise des chantiers sur l'ITU.

Connaissances préalables recommandées (descriptif succinct des connaissances requises pour pouvoir suivre cet enseignement – Maximum 2 lignes). Acquisition des unités d'enseignement suivantes : UEF1 (S1), UED2 (S1) et UED3 (S1)

Contenu de la matière : - Définition et typologie de l'ensemble historique, l'intervention sur le tissu urbain (ITU) - Problèmes d'urbanisme et réanimation - Moyens législatifs et réglementaire - Le patrimoine monumental - Le dispositif administratif et financier - Le Plan Permanent de Sauvegarde et de mise en valeur (PPSMV de Constantine) - Modes d'intervention sur le tissu urbain : PPSMV, Réhabilitation, Restauration/Restitution, Requalification, - Bilan, perspectives - Menaces et mesures de protection des centres historiques - Les politiques et les stratégies publiques de l'ITU

Mode d'évaluation : Examen

Références (Livres et photocopiés, sites internet, etc). Les ensembles historiques dans la reconquête urbaine : notes et études documentaires, la documentation française, 1973, 64 p. Safar Zitouni M : stratégies patrimoniales et urbanisation à Alger, 1962-1992 Ed. Harmattan, 1996, Paris, 297p

Etablissement : Université Constantine 1 Intitulé du master : Aménagement des villes Page 59

Année universitaire : 2013/2014

ثانيا- المصادر و المراجع:

المصادر والهوامش

- 1 - نعلي بالموضع التاريخي للمدينة المكان الذي أقيمت فيه عند نشأتها الأولى.
- 2 - محمد المهدي بن علي شعيب ، أم الحواضر في الماضي والحاضر ، تاريخ مدينة قسنطينة مطبعة البحث ، قسنطينة ، الجزائر 1980 . ص 07 .
- 3- غانم عبد الغني ، إشكالية التعمير في الجزائر بين القانون والتطبيق ، مدينة قسنطينة حالة لهاته الإشكالية ، مقال في مجلة مخبر التهيئة العمرانية ، عدد 01 ، 2004 ، جامعة منتوري - قسنطينة ص 13 .
- 4- مزهود الصادق ، أزمة السكن في ضوء المجال الحضري ، دراسة تطبيقية على مدينة قسنطينة ، دار النور هاتف الجزائر 1995 . ص 12 .
- 5 - عبد الباقي إبراهيم ، المنظور الإسلامي للنظرية المعمارية ، مركز الدراسات التخطيطية والعمارة ، القاهرة ج.م.ع . 1986 .
- 6 - تومي إسماعيل ، العمارة والعمران في ظل القرآن ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . عين مليلة الجزائر ، 2004 . ص 13 .
- 7 - د. إبراهيم بن يوسف ، إشكالية العمران والمشروع الإسلامي ، مطبعة أبو داود ، الجزائر ، 1992 ، ص 78 .
- 8 - لكل غنية ، العمارة الإسلامية ، عناصر ومفاهيم فكر وتطبيق (بحث غير منشور) لنيل شهادة الماجستير في العمارة . قسم الهندسة المعمارية والتعمير ، جامعة منتوري - قسنطينة ، الجزائر جوان 2001 .
- 9 - قانون رقم 06 - 06 مؤرخ في محرم عام 1427 ، الموافق 20 فبراير 2006 ، القانون التوجيهي للمدينة (الجريدة الرسمية رقم 15) وزارة التهيئة العمرانية والبيئة .
- 10 - قسنطينة (نشرة خاصة) مديرية الإعلام والثقافة ولاية قسنطينة (بدون تاريخ) .
- 11 - بقرار رقم 24 في 2002 تم تنصيب خلية إعادة الإعتبار و المحافظة على المدينة العريقة برئاسة والي الولاية، من 34 عضوا و مقرها المدرسة الواقعة بشارع العربي بن مهدي (طريق الجديدة)
- 12 - الجزائر غدا ، وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 . ص 296 .
- 13- بن ميسي أحسن ، إشكالية التوسع الحضري في منطقة وادي مزاب ، مقال في مجلة مخبر التهيئة العمرانية، عدد 05 ، 2006 . جامعة منتوري - قسنطينة .
- 14 - مجتمع وعمران ، مجلة علمية فنية تقنية جامعة مطبعة شركة فنون الرسم والصحافة العدد الأول ، جانفي / مارس ، 1982 ، تونس ص 41 .
- 15- مفهوم القيمة العمرانية و الجمالية: يعني ببساطة العمران و المباني التي تعود إلى الحقبة العربية الإسلامية مما يسمح بآتاحة الفرصة للإستفادة من تدابير الحماية القانونية.
- 16 - MERCIER. E, Histoire de Constantine 1903.
- 17 - Le CuyER. E. Les métiers Constantinois à L'époque des beys, Alger 1950.

اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

أقرها المؤتمر العام
في دورته السابعة عشرة
باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢

اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، في دورته السابعة عشرة،

إذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً،

ونظراً لأن اندثار أو زوال أي بلد من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم،

ونظراً لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه،

وإذ يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، وحمايته، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض،

ونظراً لأن الاتفاقيات، والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالمتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، إنقاذ هذه المتلكات الفريدة والتي لا تعوض، مهما كانت تابعة لأي شعب،

ونظراً لأن بعض متلكات التراث الثقافي والطبيعي، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء،

ونظراً لأنه يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة، الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله،

ونظراً لأنه لا بد لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم، ووفقاً للطرق العلمية الحديثة،

وبعد أن قرر في دورته السادسة عشرة، أن هذه المسألة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية دولية،

يعتمد هذه الاتفاقية في السادس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢.

أولاً: تعريف التراث الثقافي والطبيعي

المادة ١

يعني «التراث الثقافي» لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.

المادة ٢

يعني «التراث الطبيعي» لأغراض هذه الاتفاقية:

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو الفنية؛
- التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛
- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

المادة ٣

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في إقليمها والمشار إليها في المادتين ١ و ٢ المتقدمتين.

ثانياً: الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي

المادة ٤

تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢ الذي يقوم في إقليمها، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال

المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها. وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية، والعلمية، والتقنية.

المادة ٥

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها والمحافظة عليه وعرضه، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، وفي حدود إمكانياتها، على ما يلي:

(أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام؛

(ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بإداء الواجبات المترتبة عليها؛

(ج) تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار للهددة للتراث الثقافي والطبيعي؛

(د) اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه؛

(هـ) دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

المادة ٦

(١) تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع احترامها كلياً سيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢، دون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، إنه يؤول تراثاً عالمياً، تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة.

(٢) وتتعهد الدول الأطراف أن تقدم مساعدتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه، إذا طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا التراث في إقليمها.

(٣) وتتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ألا تتخذ متعمدة، أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢، والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ٧

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه.

ثالثاً: اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة ٨

(١) تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم (لجنة التراث العالمي)، وتتألف اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف في الاتفاقية، تنتخبها الدول الأطراف في الاتفاقية، في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة إحدى وعشرين دولة، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق ٤٠ دولة على الأقل.

(٢) يجب أن يؤمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافته.

(٣) يحضر جلسات اللجنة، بصورة استشارية، ممثل عن المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أم)، وممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومراققتها (أ د ص ط). ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء بناء على طلب الدول الأطراف في اجتماع عام، خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي لها أهداف مماثلة.

المادة ٩

(١) تباشر الدول الأعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها، اعتباراً من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية.

(٢) غير أن مدة عضوية ثلث الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بنهاية الدورة العادية الأولى للمؤتمر العام التي انتخبوا خلالها، كما تنتهي مدة عضوية الثلث الثاني بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتخبوا خلالها. ويسحب رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بالاقتراع، إثر الانتخاب الأول.

(٣) تختار الدول أعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي.

المادة ١٠

(١) تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي.

(٢) للجنة أن تدعو في أي وقت، إلى اجتماعاتها، المؤسسات العامة والخاصة، وكذلك الأفراد، لاستشارتهم في قضايا معينة.

(٣) للجنة أن تنشئ الهيئات الاستشارية التي ترى لزوماً لها في أداء مهمتها.

المادة ١١

(١) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، إلى لجنة التراث العالمي، بقدر الإمكان، جرداً بمتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تصلح لأن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويتعين أن يحوي هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملاً، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة، وعن الأهمية التي تمثلها.

(٢) بالاعتماد على الجرد الذي تقدمها الدول وفقاً للفقرة ١، تنظم اللجنة وتنقح أول بأول، وتنشر تحت عنوان «قائمة التراث العالمي» قائمة بمتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها، أن لها قيمة عالمية استثنائية. ويجب توزيع القائمة المنقحة، مرة كل سنتين على الأقل.

(٣) لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، إلا بموافقة الدولة المعنية. ولا يؤثر إدراج ملك واقع في أرض تكون السيادة أو الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الأطراف في المنازعة.

(٤) تنظم اللجنة، وتنقح أولاً بأول، وتنشر، كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان «قائمة التراث العالمي المعرض للخطر»، قائمة بمتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها طلب عون وفقاً لهذه الاتفاقية. وتتضمن هذه القائمة تقديراً لنفقات العمليات اللازمة. ولا يدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها أخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المضطرد، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع، أو التهدم نتيجة تغيير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها، أو التغيرات الضخمة التي

ترجع لاسباب مجهولة، أو هجر المكان لأي سبب، أو النزاع المسلح أو التهديد به، أو الكوارث والنكبات، أو الحرائق الكبرى، أو الهزات الأرضية، أو انهيارات الأراضي، أو الانفجاعات البركانية، أو التحول في منسوب المياه، أو الفيضانات، أو طغيان البحر. وللجنة، في أي وقت، في حالة الاستعجال، أن تُقدِّم على إدراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأن تؤمّن لهذا الإدراج تعميماً فورياً.

(٥) تحدد اللجنة المعايير التي يستند عليها، لإدراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة.

(٦) قبل أن ترفض اللجنة طلباً لإدراج ملك ثقافي أو طبيعي في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة، عليها أن تستشير الدولة التي يقع في إقليمها هذا الملك.

(٧) تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية، بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللازمة لإعداد القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة.

المادة ١٢

لا يعني عدم إدراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعي، في أي من القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١، إن هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتوخاة من إدراجه في القائمتين المذكورتين.

المادة ١٣

(١) تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في أراضيها، والمدرجة أو التي تصلح لأن تدرج في القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١. ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات، حماية الممتلكات المذكورة، أو المحافظة عليها أو عرضها أو إحيائها.

(٢) تنفيذاً للفقرة ١ من هذه المادة، يمكن أن يكون موضوع طلبات العون الدولي، تعيين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢، وذلك إذا أظهرت الأبحاث التمهيدية أهمية الاستمرار في البحث.

(٣) تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحدد إذا اقتضى الأمر، طبيعة وأهمية ما تمنحه من عون، وتجزئ عقد الترتيبات اللازمة باسمها، مع الحكومة المعنية.

(٤) تحدد اللجنة نظاماً للأولوية في تنفيذ الأعمال التي ترمع القيام بها وتعمل ذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار، أهمية الممتلكات الواجب إنقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي أكثر تمثيلاً لبيئة طبيعية معينة، أو لعبقرية شعوب العالم ولتاريخ

هذه الشعوب، وكذلك مدى ضرورة الإسراع في الأعمال التي يلزم القيام بها، وأهمية موارد الدول التي توجد في أراضيها الممتلكات المهددة، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين إنقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة.

- (٥) تنظم اللجنة، وتنقح أولاً بأول، وتعمم قائمة بالممتلكات التي قُدم لها عون دولي.
- (٦) تقرر اللجنة أوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد، وتتخذ كل الإجراءات المفيدة لهذا الغرض.
- (٧) تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي لها أهداف مماثلة لأهداف هذه الاتفاقية. وللجنة، من أجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها، أن تستعين بهذه المنظمات، وعلى الأخص بالمركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أم)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أ د ص ط)، وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالأفراد.
- (٨) تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. ويتألف النصاب من أكثرية أعضاء اللجنة.

المادة ١٤

- (١) تساعد لجنة التراث العالمي أمانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- (٢) يهيئ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة، وجدول أعمال اجتماعاتها، ويؤمن تنفيذ مقرراتها، مستفيداً ما أمكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أم)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أ د ص ط)، في حدود اختصاصات وإمكانات كل منها.

رابعاً: صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة ١٥

- ١ - ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، يعرف باسم «صندوق التراث العالمي».

٢ - يتأسس الصندوق، كصندوق إيداع، وفقاً لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣ - تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الإلزامية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية،

(ب) المدفوعات والهبات، والهبات التي يمكن أن تقدمها له:

(١) دول أخرى،

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة، وخاصة برنامج التنمية للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى،

(٣) الهيئات العامة والخاصة والأفراد،

(ج) كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق،

(د) حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق،

(هـ) وكل موارد أخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي.

٤ - لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق، وكل أشكال العون الأخرى المقدم إلى اللجنة، إلا للأغراض التي تحددها اللجنة. ويمكن للجنة أن تقبل مساهمات تخصص لبرنامج، أو لمشروع معين، شريطة أن تكون قد أقرت مسبقاً تنفيذ هذا البرنامج أو المشروع. ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي.

المادة ١٦

١ - تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة اختيارية إضافية، أن تدفع بانتظام كل عامين، لصندوق التراث العالمي، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الأطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول. ويتطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام، أكثرية الدول الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الإلزامية للدول الأطراف في الاتفاقية ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ - على أن بإمكان كل دولة مشار إليها في المادة ٣١ أو المادة ٣٢، أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام أنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٢ - يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تسحب هذا التصريح في أي وقت، معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. على أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الإيجابية المتوجبة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ الاجتماع العام للدول الأطراف الذي يلي.

٤ - لكي تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال، يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تدفع مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل، على ألا تكون هذه المساهمات أقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - لا يمكن انتخاب أية دولة طرف في الاتفاقية إلى لجنة التراث الثقافي العالمي، إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإيجابية أو الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التي تقدمتها مباشرة، ولا ينفذ هذا الحكم لدى أول انتخاب. وتنتهي مدة عضوية مثل هذه الدولة في اللجنة، لدى كل انتخاب ملحوظ في المادة ٨، الفقرة ١ من الاتفاقية.

المادة ١٧

تدرس الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التي تستهدف تشجيع بذل المال في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها لحملة جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتسهل، تنفيذاً لهذه الأغراض، جمع الأموال بواسطة الهيئات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥.

خامساً: شروط العون الدولي وإجراءاته

المادة ١٩

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب عوناً دولياً في صالح ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في إقليمها. ويتوجب عليها أن ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة ٢١، التي تتوفر لديها والتي تحتاج إليها اللجنة لتتخذ قرارها.

المادة ٢٠

دون إحلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣، والبند (ج) من المادة ٢٢، والمادة ٢٣، لا يمكن منح العون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، إلا إلى ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تقرر لجنة التراث العالمي إدراجها في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١.

المادة ٢١

- ١ - تحدد لجنة التراث العالمي إجراءات فحص طلبات العون الدولي الذي تُدعى إلى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم إدراجها في الطلب الذي يجب أن يتضمن وصفاً للعملية المزمع إجراؤها، والأعمال اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة، ودرجة الاستعجال، والأسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات. ويجب أن تدعم الطلبات بتقارير الخبراء.
- ٢ - كلما كان ذلك ممكناً يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال، وأن تعطى الأولوية، من اللجنة التي يجب أن تحتفظ بصندوق احتياطي يستخدم في مثل هذه الحالات، وذلك نظراً لما تقتضيه هذه الطلبات من أعمال سريعة.
- ٣ - تجري اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٢

يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الأشكال التالية:

- (أ) إجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه،
- (ب) جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه،
- (ج) تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضمات تعيين التراث الثقافي والفني وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه،
- (د) تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي يتعذر عليها حيازتها،
- (هـ) منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، أو بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة،
- (و) تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة.

المادة ٢٣

يمكن للجنة التراث العالمي أن تقدم عوناً دولياً للمراكز الوطنية والإقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات، في مضممار تعيين التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

المادة ٢٤

لا يمكن منح عون دولي كبير إلا بعد إجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة. ويجب أن تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه، وأن تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية. كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداماً رشيداً.

المادة ٢٥

لا يسهم المجتمع الدولي، كقاعدة عامة، إلا جزئياً في تمويل الأعمال اللازمة. ويجب أن تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانباً هاماً من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع، إلا إذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة ٢٦

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يتفق عليه بينهما، الشروط التي ينفذ بمقتضاها برنامج أو مشروع منح لهما عون دولي بموجب هذه الاتفاقية. وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولي، مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور، والمحافظة عليها وعرضها وفقاً للشروط التي تضمنتها العقد.

سادساً: المناهج التربوية

المادة ٢٧

- ١ - تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بكل الوسائل المناسبة، خاصة بمناهج التربية والإعلام، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية.
- ٢ - وتتعهد بإعلام الجمهور، إعلاماً مستفيضاً، عن الأخطار الجاثمة على هذا التراث وعن أوجه النشاط التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية.

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتلقى عوناً دولياً تنفيذاً لها، الإجراءات اللازمة، للإعلام عن أهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذي أداه العون الدولي في هذا المضمار.

سابعاً: التقارير

المادة ٢٩

- ١ - تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في التقارير التي تقدمها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالصورة التي يحددها هذا المؤتمر، معلومات حول الأحكام التشريعية والتنظيمية، والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، كما تشير إلى تفاصيل التجربة المكتسبة في هذا المضمار.
- ٢ - ويجب أن تُخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير،
- ٣ - وتقدم اللجنة تقريراً عن أوجه نشاطها إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ثامناً: أحكام ختامية

المادة ٣٠

حُررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصاً رسمياً.

المادة ٣١

- ١ - ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، للتصديق عليها أو قبولها، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها،
- ٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٣٢

- ١ - لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم إلى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام إليها المؤتمر العام للمنظمة.
- ٢ - يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٣٣

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الانضمام، على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة أخرى بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة ٣٤

- تتخذ الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستوري اتحادي أو غير وحدوي:
- (أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية.
 - (ب) وفيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الدول أو الأقطار، أو الولايات أو المحافظات (التي تتألف منها الدولة الاتحادية)، والتي لا تكون ملزمة وفقاً لنظام الاتحاد الدستوري، باتخاذ تدابير تشريعية في مثل هذه الحالة، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات ذات الصلاحية في الدول، والأقطار والولايات والمحافظات على هذه الأحكام، مع توصيتها باتباعها.

المادة ٣٥

- ١ - لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها،
- ٢ - ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٣ - ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا تغير هذه الوثيقة شيئاً في الالتزامات المالية المترتبة في حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب.

ثالثاً: الأعمال التوجيهية

تتلخص هذه الأعمال التوجيهية في المداخلات التالية:

- إعادة التأهل الحضري للمدن العتيقة (حالة مدينة إسطنبول)
- (حالة مدينة مراكش- المملكة المغربية)
- مكونات المراكز التاريخية للمدن الأسيوية
- التنمية المستدامة للمدن العتيقة
- إعادة تهيئة المدينة العتيقة "فاس" المملكة المغربية
- إعادة تأهيل قصبة الجزائر ورد الإعتبار لها
- مدينة دمشق العتيقة
- مشاريع إعادة الإعتبار للمدن العتيقة
- مدينة تونس العتيقة
- مدينة قسنطينة العتيقة
- مدينة ميله العتيقة
- مكونات المراكز التاريخية في العالم العربي الإسلامي
- أسس التخطيط للحفاظ على المدن التاريخية مدينة حلب (سوريا) وارسو (بولندا)
- تهيئة المدن العتيقة : مدينة القيروان بتونس
- المدينة العتيقة القاهرة
- مكونات المراكز التاريخية الأوربية (أي مركز تاريخي)
- المشروع الحضوري في المراكز التاريخية (حالة مدينة ما)
- مدينة تلمسان العتيقة
- مدينة جميلة الرومانية العتيقة
- مدينة بجاية العتيقة